

من اتفاقية جنيف حول المياه الاقليمية والمنطقة المجاورة (١٤) التي تنص على ما يلي :
« لا يجوز ايقاف المرور البري للسفن الاجنبية عبر المضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية والتي تصل بين جزئين في أعالي البحار أو التي تصل بين جزء من أعالي البحار وبين جزء من مياه البحر الاقليمية لدولة اجنبية » .

- ١ — حكومة فلسطين ، الكتاب الاحصائي لفلسطين ١٩٣٦ باللغة الانكليزية (القدس ، المطبعة الحكومية ، ١٩٣٧) ، الجدول رقم ٥ .
- ٢ — حكومة فلسطين ، النشرة الشهرية للاحصاءات الجارية باللغة الانكليزية (القدس ، دائرة الاحصاء ، كانون الثاني - شباط ١٩٤٨) .
- ٣ — سامي هداوي ، فلسطين - ضياع تراث باللغة الانكليزية (سان انطونيو شركة نايلر ، ١٩٦٣) ص ٢٥ . ووفق الاحصاءات اليهودية بلغت مساحة الاراضي اليهودية عند انتهاء الانتداب ١٩٢٢ كيلومترا مربعا اي حوالي ٧٠٪ من مجموع اراضي فلسطين . الكتاب السنوي والاطلس الاسرائيلي للجبب باللغة الانكليزية (القدس ، ١٩٦١) ص ٤٣ .
- ٤ — انظر ايضا توصية الجمعية العامة المؤرخة بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٢ المنشور في السجلات الرسمية للجمعية العامة ، الجزء السابع ، ٢٠ ، ص ٢٦ .
- ٥ — لجهة كتابات الفقهاء انظر مثلا اوبنهايم ، القانون الدولي ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة للوترباكت (لندن : لونجمانز ، ١٩٦١) ، ص ٢١٢ و ٢١٣ .
- ٦ — تتضمن اتفاقيات الهدنة مع لبنان والاردن نصوصا مماثلة .
- ٧ — ان اتفاقيات الهدنة ، لا سيما بعد عدوان عام ١٩٦٧ قد أصبحت لاغية وذلك وفقا للمادة الاربعين من مدونة لاهاي للحرب المبرمة الموقعة عام ١٩٠٧ التي تنص على ان اي خرق خطير لاتفاقية الهدنة من جانب أحد الفريقين الموقعين عليها يؤدي الى اعطاء الحق للفريق الاخر بالغائها . انظر بالمعنى ذاته نص المادة ١٣٦ من التعليمات الموجهة الى جيوش حركة الولايات المتحدة للبروفسور فرانسيس لاير .
- ٨ — انظر في ذلك كتاب السيادة العربية على خليج العقبة ومضيق تيران للكاتب . (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٦٧) ص ٦٨ وما يليها .
- ٩ — انظر النص الكامل للاتفاقية في قوانين الولايات المتحدة ، الجزء ٤٩ ، ص ٣٠٩٧ .
- ١٠ — هاكورت ، مجموعة القانون الدولي ، الجزء الاول ، ص ١٦٦ .
- ١١ — انظر ايضا الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة السادسة عشرة من ميثاق منظمة الامم المتحدة والفقرة الاولى من المادة ١٦ من ميثاق عصبة الامم . كما يستفاد من مقاطعة الامم المتحدة لجنوب افريقية وروديسية ومقاطعة الولايات المتحدة لكوبه بتاريخ ٦٢/٢/٣ . انظر حول كل ذلك جوزف مفيزل ، المقاطعة العربية والقانون الدولي (بيروت : مركز الابحاث ، ١٩٦٨) .
- ١٢ — وهذا يستفاد من المادة ٤١ المعطوفة على المادة ٢٩ من ميثاق منظمة الامم المتحدة والفقرة الاولى من المادة ١٦ من ميثاق عصبة الامم . كما يستفاد من مقاطعة الامم المتحدة لجنوب افريقية وروديسية ومقاطعة الولايات المتحدة لكوبه بتاريخ ٦٢/٢/٣ . انظر حول كل ذلك جوزف مفيزل ، المقاطعة العربية والقانون الدولي (بيروت : مركز الابحاث ، ١٩٦٨) .
- ١٤ — أقر هذه الاتفاقية مؤتمر الامم المتحدة الثاني لقانون البحار في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ ، واصبحت نافذة المفعول في العاشر من ايلول ١٩٦٤ وذلك بمرور ثلاثين يوما على تاريخ ايداع وثائق الإبرام العائدة للدولة الثانية والعشرين من الدول الموقعة عليها .